



التأصيل النظري لمفهوم التكامل بين الأدلة المتفق عليها

Theoretical foundations for the concept of integration
between agreed-upon evidence

إعداد

حمدي أحمد صالح المرادي
Hamdi Ahmed Saleh Al-Muradi

باحث في مرحلة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصوله بقسم علوم القرآن والدراسات
الإسلامية - كلية الآداب - جامعة إب - اليمن

Doi: 10.21608/jasis.2025.420209

٢٠٢٥ / ١ / ١٩

استلام البحث

٢٠٢٥ / ٢ / ١٥

قبول البحث

المرادي، حمدي أحمد صالح (٢٠٢٥). التأصيل النظري لمفهوم التكامل بين الأدلة المتفق عليها. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣٢)، ٢٩ - ٦٤.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

التأصيل النظري لمفهوم التكامل بين الأدلة المتفق عليها

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى التأصيل النظري لمفهوم التكامل بين الأدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وتتبع أهمية هذا البحث كونه يعالج موضوع التكامل بين الأدلة المتفق عليها، وقد قُسم هذا البحث إلى مبحثين حيث ذكر في المبحث الأول تعريف تكامل الأدلة، ونشأته، ومشروعيته، وفي المبحث الثاني ذكر أنواع تكامل الأدلة، وهي تكامل بين القرآن والقرآن وتكامل بين القرآن والسنة، وتكامل بين القرآن والسنة والإجماع وتكامل بين الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد توصل البحث من خلال ذلك إلى عدة نتائج من أهمها: أن مفهوم التكامل بين الأدلة المتفق عليها أمر قد ثبت بما جاء في كتاب الله تعالى، وذلك بتكامل بعض الدلالات القرآنية، ودلت عليه سنة النبي ﷺ لأنها بيان الكتاب العزيز . ومن خلال تطبيق منهج تكامل الأدلة يتوصل إلى الحكم الشرعي الذي يتوافق مع مبادئ الشريعة العامة، ومقاصدها.

الكلمات المفتاحية: التأصيل العقدي - مفهوم - الأدلة - المتفق عليه .

Abstract :

This research aims to provide a theoretical foundation for the concept of integrating Quranic, Hadith, consensus (Ijma'), and analogical (Qiyas) evidence. The significance of this study lies in its examination of the integrity of agreed-upon evidence.

The research is divided into two chapters:

Chapter One: Defines the concept of integrating evidence, its origin, and legitimacy.

Chapter Two: Explores types of integrity, including:

- Quranic self-integrity.
- Quran-Sunnah integrity.
- Quran-Sunnah-Ijma' integrity.
- Quran-Sunnah-Ijma'-Qiyas integrity.

Key findings include:

- The concept of integrating evidence is supported by Quranic verses and Prophetic traditions.
- Applying the integrity methodology yields rulings consistent with Sharia principles and objectives.

Keywords : Doctrinal foundation - concept - evidences - agreed upon.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.
أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت لما فيه مصالح العباد مما يتعلق بديناهم وأخراهم، ولأجل هذا شرعت الأحكام على وفق ما يتلائم مع طبيعة البشر وحياتهم، وحفاظاً على أنفسهم ومصالحهم، وحيث أن كثيراً من الأدلة مبنية على كتاب الله تعالى بالعموم والإجمال؛ فقد جاءت سنة النبي ﷺ مبنية ومفصلة لما كان فيه من إجمال، ثم تبع هذا أن أخذ الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ الأحكام ونقلوها عنه، وأجمعوا على أمور عدة كانت محل اتفاق بينهم، واختلفوا في أمور أخر ساغ لهم فيها الاجتهاد وكل له في هذا فهمه وعلمه. ثم بعد زمن الصحابة رضي الله عنهم صار الناس يتلقون العلم من التابعين الأجلة، وهكذا ينقل التابعون ما أخذوه عن الصحابة إلى من جاء بعد. وبتقادم الأزمان كانت تستجد -في كثير من الأحوال- قضايا ومسائل التي لم تكن معلومة عند من كان قبلهم، فليجئون عند ذلك إلى النظر في الأشباه لها والنظائر، حتى ظهرت طرق استدلالية بناء على نظر الأئمة وأهل العلم على مر العصور، وذلك استناداً إلى صريح النصوص المحكمة؛ أو إلى ما كان على سبيل الإشارة والتقريب، وقد أورث هذا للأمة إراثاً علمياً ضخماً، سطرت فيه كثير من الأحكام، وتفاوتت فيه الأفهام، ولما كان هذا الأمر على هذه الوتيرة؛ جاءت حيثية جمع الأدلة الشرعية التي تبنى أحكامها على التكامل في النصوص والأدلة؛ لترجيح الأحكام الشرعية وفق ما هو ملائم لأصول الاستدلال، وسماحة الشريعة واعتدالها، لذا جاءت فكرة التأمل والبحث في أصول الاستدلال المتفق عليها في ثنايا هذه الدراسة؛ والتي هي بعنوان: (التأصيل النظري لمفهوم التكامل بين الأدلة المتفق عليها) والتي يُهدف منها بيان تكامل الأدلة والنصوص، واعتضادها ببعضها البعض، في ظهور الحكم الشرعي الناتج من النظر والتأمل في الأدلة.

أهمية البحث:

- 1- تأكيد مكانة الشريعة الإسلامية ومثانتها من خلال تكامل الأدلة لاستنباط الأحكام الشرعية.
- 2- اهتمام العلماء بإظهار موارد تكامل الأدلة النقلية والعقلية في المسائل مورد الدراسة.

- ٣- مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل مكان وزمان، وإظهار ذلك من خلال المسائل مورد الدراسة.
- ٤- حاجة المجتمع المسلم إلى معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية في المسائل المختلف فيها.
- ٥- البيان والتوضيح لاحتياج الأمة لتكامل الأدلة، وأنه لا يمكن الاكتفاء ببعضها دون بعض.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- عدم وجود دراسة علمية شاملة للتأصيل النظري لمفهوم التكامل بين الأدلة المتفق عليها مستوفية الأركان للموضوع (بحسب اطلاع الباحث).
- ٢- محاولة تلمس مدى التنوع الحكمي في المذاهب الفقهية فيما يخص الأدلة الشرعية.
- ٣- الرغبة في خدمة هذه الفكرة البحثية احتساباً لما عند الله.
- ٤- رفد المكتبة الإسلامية بمرجع متخصص بالمفردات الواردة في الدراسة، تحقيقاً لأهدافها.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في أنه -وفي الوقت الراهن- يوجد من ينادي بالاكْتفاء في تقرير الأحكام الشرعية بالاعتماد على كتاب الله تعالى فقط، دون الالتفات إلى المصادر الأخرى، كما ظهر أيضاً من يتوسع قليلاً فيعتمد على الكتاب والسنة، دون النظر فيما يتعلق بالأدلة الأخرى، كالإجماع والقياس، وقد يرى البعض أن الاجتهاد بأنواعه في المسائل الشرعية غير معتبر.

وعليه فموضوع البحث يراد منه تقرير أن الأدلة الشرعية كلها وحدة متكاملة متظافرة، ولا يمكن اعتبار دليل شرعي دون التقصي إلى دليل آخر يسنده في الفهم والاستنباط للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، بأدلة متكاملة. وعليه:

- هل يمكن الاعتماد على القرآن الكريم مستقلاً عن غيره من الأدلة لتقرير الأحكام الشرعية كاملة؟
- وهل التكامل في تقرير الأدلة الشرعية له اعتبار في الفقه الإسلامي؟
- وهل يحتاج إليه الفقيه والمفتي والقاضي -خاصة مع النوازل-؟
- وهل يمكن للحكم الشرعي أن يكون ظاهراً ومفهوماً باعتبار الأدلة الجزئية، دون الكلية؟

أهداف الدراسة: يسعى الباحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تحرير مصطلحات البحث كل في موضعه.
- ٢- التأصيل النظري لمفهوم تكامل الأدلة.

٣- بيان التكامل بين الأدلة المتفق عليها.
٤- ذكر أمثلة تدل على الالتزام الشرعي بالتكامل بين الأدلة.
الدراسات السابقة: خلال السير في إعداد الدراسة، وأثناء البحث والتأمل في الدراسات السابقة تم الوصول إلى الآتي:

١- وُجِدَ بحث يحمل عنوان: (أوجه الاتصال بين الأدلة والأحكام عند الأصوليين وصلتها بالتعلم)، تأليف المصطفى خرشيش. وهي قريبة إلى الموضوع المطروح للبحث، ومع كونها رسالة مفيدة؛ إلا أن البحث كان يسير في الاتجاهات الأصولية فقط. وقد انطلق الباحث بدءاً من إدراك صلوات الوصل بين مكونات علم أصول الفقه بعضها مع بعض؛ وصلات هذا العلم بالعلوم الشرعية الأخرى، ولم يتعرض فيه لتكامل الأدلة في الحيز الحكمي على ضوء المذاهب الفقهية.
٢- كما أنه يوجد بحث آخر بعنوان: (نظرية التكامل في الاحتكام إلى الكليات الشرعية)، وهي أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجزائر، قدمتها الباحثة: علوش فاطمة الزهراء، وهي رسالة قيمة في ذاتها، ذكرت فيها الباحثة ماهية التكامل وأبعاده المعرفية، والتكامل في الكليات العقدية، والكليات التشريعية، ولم تتعرض لتفصيل الكلام على تكامل الأدلة إلا في بعض جوانبه المعرفية فقط. كما أنه ليس فيها شيء من المسائل يتعلق بتكامل الأدلة في تقرير الأحكام الشرعية الفقهية.

حدود الدراسة: يكمن البحث في ذكر الأدلة المتفق عليها بين أهل العلم، وهي:

(القرآن الكريم - السنة النبوية - الإجماع - القياس).

وفي ثناياه تذكر بعض المسائل -على سبيل التمثيل- لتكامل الأدلة فيها، والاعتماد في هذا يكون على وفق المذاهب الفقهية المعروفة.

منهج البحث في الدراسة: لقد اتُخذَ في منهج البحث في الدراسة منهج البحث الاستقرائي، والذي من خلاله سيتم استقراء الأدلة الشرعية، من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإجماعات علماء الأمة، ويتبع ذلك التقصي لما يرد على النصوص مما هو موضح لها. كما أنه يسير فيها على المنهج التحليلي والذي من خلاله يقوم الباحث بتحليل النصوص في ذكر وجه الاستشهاد من الأدلة، وكذا يسير الباحث وفق منهج المقارن والذي من خلاله ستنتم المقارنة بين الأقوال في المذاهب الفقهية، وذكر مسائل الخلاف، وبيان الراجح منها.

آلية البحث: سيكون السير في آلية البحث -بتوفيق الله تعالى- كالآتي:

١- التأصيل لمفهوم تكامل الأدلة، ونشأته، ومشروعيته، وأنواعه.
٢- إيراد المسائل الشرعية الفقهية التي مبنى حكمها الشرعي يكون على تكامل الأدلة، وتتبع الأدلة فيها.

- ٣- يُذكر الدليل من القرآن الكريم -إن وجد-، ثم يثنى بذكر ما ثبت عن النبي ﷺ، ويلتحق بعدها ذكر الإجماع-إن وجد-، مع التطرق لما يتعلق بالمسألة، حسب الأدلة المتفق عليها.
 - ٤- توثيق الأقوال من كتب المذاهب الفقهية المعتمدة.
 - ٥- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما-، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى حينئذ بتخريجها.
 - ٦- خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث من أهم النتائج.
 - ٧- ذكر المصادر المراجع.
- خطة الدراسة وفيها:**

- المبحث الأول: تعريف تكامل الأدلة، ونشأته، ومشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: تعريف تكامل الأدلة

* المطلب الثاني: نشأة تكامل الأدلة

* المطلب الثالث: مشروعية تكامل الأدلة

- المبحث الثاني: أنواع تكامل الأدلة، وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: تكامل بين القرآن والقرآن

* المطلب الثاني: تكامل بين القرآن والسنة

* المطلب الثالث: تكامل بين القرآن والسنة والإجماع

* المطلب الرابع: تكامل بين الكتاب والسنة والإجماع والقياس

المبحث الأول: تعريف تكامل الأدلة ونشأته، ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف تكامل الأدلة

تعريف تكامل الأدلة: لم أجد -خلال الاطلاع- من ذكر تعريفاً لهذا المصطلح في المصادر التي بين يدي، وذلك لاعتبار أن مثل هذا المصطلح -من حيث ذاته- لم يكن له ذكر في كتب الفقهاء والأصوليين، مع أن استعماله قائم في الأدلة وأبحاثها واستخراج الأحكام، إلا أنه بالنظر في المفهوم النظري للمعنى يمكن القول بأن تكامل الأدلة، هو: أن يرد دليل شرعي فيه إجمال أو إطلاق؛ يسنده دليل آخر مفصلاً له أو مقيداً، ليكون مكملاً له في استنباط الحكم الشرعي، وبيان الترجيح فيه^(١).

ويمكن أن يتضح هذا ببعض الأمثلة:

(١) وهذا التعريف اجتهاد من الباحث، إذ لم يتعرض أحد لتعريف تكامل الأدلة بالاعتبار الشرعي.

أ- ورد في كتاب الله تعالى قوله سبحانه: (وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ)^(٢). حيث أن الآية الكريمة توجه إلى تأديب الزوجة لزوجته بوسائل مختلفة، ومنها الضرب لها إن احتاج إليه، إلا أنه لم يحدد نوع الضرب ولا كيفيته، ففيه إطلاق لكيفيته، فجاء في سنة النبي ﷺ ما يقيد هذا المطلق فقال عليه الصلاة والسلام: «اضربوهن ضرباً غير مبرح»^(٣). وفي هذا مثال على تكميل الدليل الوارد في القرآن الكريم بدليل من سنة النبي ﷺ.

ب- ورد في كتاب الله تعالى قوله سبحانه: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ)^(٤) حيث في الآية الكريمة أن المورث إذا مات كلاله^(٥) فإن أخاه يرث السدس أو أخته إذا كانت منفردة، أما إذا كانوا جمعاً فيكون سهمهم الثلث^(٦)، والمراد بالأخ أو الأخت هنا من جهة الأم فقط، إجماع علماء الأمة على هذا^(٧). وهذا مثال يظهر أن تكميل المفهوم للحكم من الآية الكريمة كان بالإجماع المنعقد على هذا.

المطلب الثاني: نشأة تكامل الأدلة

لقد كان تكامل الأدلة -في الأصل- ظاهراً مع ابتداء نزول التشريعات والأحكام العملية في الشرع، فتنزل آية من كتاب الله ويبينها نبينا محمد ﷺ، قال ربنا سبحانه وتعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)^(٨)، فتنزل آية من القرآن الكريم يكون لها معنى ظاهر قد يشكل على الصحابة ﷺ، فيبين النبي ﷺ لهم أن المقصود بهذا معنى آخر غير المعنى الذي تبادر إلى أذهانهم، ومما يذكر في هذا -كمثال- على بيان النبي عليه الصلاة والسلام، ما يأتي:

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢)، برقم (١٢١٨).

(٤) النساء: ١٢.

(٥) الكلاله: من يرث من الحواشي لا من الأصول ولا الفروع. ينظر: تفسير ابن كثير (٢٣٠/٢).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٣٢٦/٤)، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٨١/٤)، المدونة، للإمام مالك (١٦٦٨/٣)، الحاوي الكبير، للماوردي (٩١/٨)، المغني، لابن قدامة المقدسي (٢٦٨/٦).

(٧) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للفاشي (١٤١٦-١٤١٧)، المغني لابن قدامة المقدسي (٢٥/٩).

(٨) النحل: ٤٤.

- ١ - بيان معنى الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(٩) حيث شق على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فخصه ﷺ بقوله: «ليس بذلك، إنما هو الشرك»^(١٠). وبين أنه كما قال لقمان لابنه: (يُبَيِّنُ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)^(١١)». ^(١٢). فهذا يدل بظاهره على أنهم كانوا يقولون بالعموم، لأن الظلم عندهم يعم الكفر وغيره، فلهذا أشفقوا^(١٣).
 - ٢ - بيانه ﷺ للخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(١٤) فقد فسره ﷺ بأنه: بياض النهار، وسواد الليل^(١٥).
 - ٣ - في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١٦) إذ قيدت باليمين^(١٧). وقد جيء إليه ﷺ بسارق فأمر بقطع يمينه^(١٨). فهذا لفظ مطلق، إلا أنه قيد بقيد دلت عليه السنة.
- وعند التأمل في نشأة تكامل الأدلة؛ يجد الناظر في كتب الأشباه والنظائر ما يلفت الانتباه إلى هذا الأمر، ومما يذكر في هذا الشأن ما صنفه الإمام تاج الدين السبكي في

(٩) الأنعام: ٨٢.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ [لقمان: ١٢] [١٢٦٢/٣]، برقم: (٣٢٤٦).

(١١) لقمان: ١٣.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين (٦/٢٥٤٢)، برقم: (٦٥٣٨).

(١٣) ينظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري (١/٣٠٩).

(١٤) البقرة: ١٨٧.

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾ [البقرة: ١٨٧]، (٦٧٧/٢)، برقم: (١٨١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ... (٢/٧٦٦)، برقم: (١٠٩٠).

(١٦) المائدة: ٣٨.

(١٧) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للفاسي (٤/١٨٩١)، المبسوط، للسرخسي (٩/١٣٣)، المنتقى شرح الموطأ، للباي (٧/١٦٧)، كفاية النبيه، لابن الرفعة (١٧/٣٥٩)، السيل الجرار، للشوكاني (ص ٨٦٣).

(١٨) ينظر: تفسير ابن عطية (١/٨)، تفسير البيضاوي (٢/١٢٦)، تفسير أبي السعود (٣/٣٥).

فوائد بديعة وقواعد نافعة ومفيدة في مصنفه (الأشباه والنظائر)^(١٩)، وفيه يقول: والذي أقول -والله أعلم- إن من أهم ما عني به الفقيه ... القيام بالقواعد وتبيين مسالك الأنظار ومدارك المعاهد وكيف ائتلاف النظائر، واختلاف المآخذ، ... وذلك أمر شديد، لا يزال ذات نمو، ولا يحوم على حماه إلا من بين ذاته والسواد مانعة الجمع، وبين أفكاره والسهاد مانعة الخلو، إن لمحت له بارقة اختطفها، وإن لاحت له نادرة بادر إلى ثمرتها واقتطفها، وإن قدمت عليه غريبة ردها إلى وطنها بعدما اقتطفها، يعمل أفكاره، ويدأب ليله ونهاره ويستسقي كل جعفر ولو نضب ماؤه وتحت عنه أطياره، ويرعا، ولو وقف ذهنه الأنجم السيارة، ولا يحجم ذهنه إذا ازدحمت المعضلات. أ.هـ^(٢٠).

والمراد مما تقدم: أن تكامل الأدلة -بمعناه المتقدم- كان معمولاً به منذ زمن النبي ﷺ، وسار على هذا الأمر فقهاً وأخذاً به وعملاً أصحاب القرون المفضلة ومن تلاهم، حتى ظهرت مدارس الفقه وتكونت، ثم بعد ذلك تكاملت، وظهرت فيها مؤلفات عدة.

المطلب الثالث: مشروعية تكامل الأدلة

إن الدليل على مشروعية تكامل الأدلة عموماً منصوص عليه في القرآن الكريم، وقد جاءت به السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وسوف يتم ذكر بعضها باختصار:

١- قال الله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(٢١). ووجه الدلالة: أن الله عز سلطانه وعلا شأنه أقسم على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله ﷺ في كل نزاع بينهم، وينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ويسلموا تسليماً^(٢٢).

(١٩) توجد عدة مصنفات تحمل نفس الاسم، منها: الأشباه والنظائر للسبكي، والأشباه والنظائر لابن الملقن تـ ٨٠٤هـ، والأشباه والنظائر للسيوطي تـ ٩١١هـ، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي تـ ٩٧٠هـ. وقد شرح شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي تـ ١٠٩٨هـ كتاب ابن نجم في مصنف سماه: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر.

(٢٠) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٥٦-٦).

(٢١) النساء: ٦٥.

(٢٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/٤٠١).

٢- قال الله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (٢٣) وجه الدلالة: بيان أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته (٢٤).

٣- قال الله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (٢٥). فيه نص صريح على رد الأمر إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وإلى أهل الاستنباط، وهم الذين وصفهم الله بأنهم أولوا الأمر، والمقصود بهم أهل العلم. إذ أن عمومه يقتضي جواز الاستنباط من جماعة المرادود إليهم، وفيهم النبي ﷺ (٢٦). والاستنباط المذكور في الآية يدل على مشروعية القياس في الأحكام (٢٧)، وكذلك يدل على مشروعية الاجتهاد عند عدم النص الذي يرجع إليه (٢٨).

٤- قال الله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (٢٩)، حيث في الآية الكريمة دليل صريح على حجية الإجماع، وأن مخالفة الإجماع لا يجوز، ويدل له الوعيد في الآية الكريمة (٣٠).

المبحث الثاني: أنواع تكامل الأدلة

المطلب الأول: تكامل الأدلة بين القرآن للقرآن

أ- توطئة: الأصل عند علماء الأمة عامة أن يبدأ أولاً بتفسير القرآن بالقرآن، وهو أهم أنواع التفسير، وأشرفه، وقام الإجماع على هذا، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا (٣١).

(٢٣) النساء: ٥٩.

(٢٤) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٦٦).

(٢٥) النساء: ٨٣.

(٢٦) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٣/٢٤٠).

(٢٧) ينظر: أصول السرخسي (٢/١٢٨)، ميزان الأصول، للسمرقندي (١/٥٦٢)، البحر المحيط، للزركشي (٧/٣٠).

(٢٨) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٤/٥١)، الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (٥/٤٩٢).

(٢٩) النساء: ١١٥.

(٣٠) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/٢٦)، الاستذكار، لابن عبد البر (٨/١٣).

(٣١) أضواء البيان، للشنقيطي (١/٨).

وبهذا كان الصحابة يعتمدون في تفسيرهم للقرآن، فما جاء مُجملاً في موضع جاء مبيناً في موضع آخر، وتأتي الآية مطلقة أو عامة، فوجد ما يقيدها أو يخصصها، وهذا يسمى بتفسير القرآن بالقرآن^(٣٢).

وتفسير القرآن بالقرآن له عدة فروع تتعلق به، منها: بيان معاني بعض الكلمات في القرآن الكريم، ورد المتشابه إلى المحكم، والمطلق والمقيد، والخاص للعام، والعام المخصص، أو ما دخله التخصيص، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، وغيرها من الأمور، ولعله يكتفى بالإشارة إلى بعض هذا:

- أمثلة على تكامل الأدلة بين القرآن للقرآن.

- تفسير القرآن بالقرآن: حيث ترد كلمة في القرآن، ثم يأتي في السياق ما يبين معناها، أو يكون في موضع آخر من الكتاب العزيز.

مثال: قال الله سبحانه وتعالى: (وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ * النَّجْمُ النَّاقِبُ)^(٣٣)، حيث بينت الآية الكريمة معنى كلمة (الطارق) وأنه (النجم الناقب) أي: يتوقد ضياؤه ويتوهج^(٣٤). وقيل: هي الكواكب المضيئة، وثقوبه: إذا أضاء^(٣٥). وقد جاء في الأثر عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله: (وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ * النَّجْمُ النَّاقِبُ) وسكت فقلت له: مالك؟ فقال: والله ما أعلم منها، إلا ما أعلم ربي. يعني: تفسير الآية ما ذكر في هذه الآية، وهو قوله: والنجم الناقب. يعني: هو الطارق^(٣٦). فهذا تفسير لكلمة وردت في القرآن بالقرآن، وهو في ذات السياق.

مثال آخر: قال جل ثناؤه: (فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ)^(٣٧)، ففي هذه الآية بيان معنى اقتحام العقبة، حيث ذكر أهل التفسير، أن اقتحامها وقطعها فك رقبة من الرق، وأسر العبودة^(٣٨).

(٣٢) مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان (ص ٣٤٦).

(٣٣) الطارق: ١-٣.

(٣٤) تفسير الطبري (٢٨٩/٢٤). وينظر أيضاً: تفسير الثعلبي (٢٠٤/٢٩)، تفسير البغوي (٣٩١/٨).

(٣٥) تفسير الطبري (٢٨٩/٢٤).

(٣٦) بحر العلوم، للسمرقندي (٤٦٧/٣).

(٣٧) البلد: ١١-١٣.

(٣٨) تفسير الطبري (٤٢٢/٢٤). وينظر أيضاً: إعراب القرآن، للنحاس (١٤٣/٥)، تفسير الماوردي (٢٧٨/٦).

- حمل المجمل على المبين: مثال: في سورة الفاتحة: (أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)^(٣٩)، حيث ذكر في السورة الذين أنعم الله عليهم، وبيانهم في قوله سبحانه: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ)^(٤٠)، فتكون الآية الكريمة في سورة النساء؛ مكملة للآية في سورة الفاتحة، بحمل ما أجمل على ما فصل وبين.

- المحكم والمتشابه: أخبر الله سبحانه وتعالى عن القرآن الكريم أن فيه آيات محكمات وأخر متشابهات، قال الله سبحانه وتعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلَةٍ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِئِذَا كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)^(٤١)، فيرد المتشابه من القرآن إلى المحكم، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(٤٢). ولذا يظهر أن كثيراً من الناس قد انحرفوا عن الصراط القويم بسبب الأخذ بمتشابه القرآن الكريم وعدم الرد إلى المحكم منه، وكان الأصل هو ما ذكره الله تعالى في كتاب الكريم حيث قال سبحانه: (فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^(٤٣).

مثال رد المتشابه إلى المحكم: قول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا)^(٤٤)، فهذا النص يعد من المتشابه؛ حيث يحتمل معنيين: الأول: أن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن لم يئثب. والثاني: أن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب فقط. والاحتمال الأول ممتنع؛ لذا تعين أن نرد هذا النص المتشابه إلى النص المحكم، وهو قول الله تعالى: (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى)^(٤٥).

(٣٩) الفاتحة: ٦-٧.

(٤٠) النساء: ٦٩.

(٤١) آل عمران: ٧.

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: (مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) (٤/١٦٥٥)، برقم: (٤٢٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، ... (٤/٢٠٥٣)، برقم: (٢٦٦٥).

(٤٣) النساء: ٥٩.

(٤٤) الزمر: ٥٣.

(٤٥) طه: ٨٢.

- المطلق والمقيد: مثالان لحمل المطلق على المقيد من القرآن الكريم:

١- قال الله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ^(٤٦))، حيث أطلقت الرقبة في هذا الموضع، ولكنها في موضع آخر من القرآن قيدت بالإيمان^(٤٧)، فقال سبحانه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ^(٤٨)). فلا يجزئ في عتق الرقبة لكفارة الظهار إلا أن تكون رقبة مؤمنة، حملاً للمطلق على المقيد.

٢- قال الله تعالى: (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ^(٤٩))، وقال جل ثناؤه: (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ^(٥٠))، حيث كان في هذا النص أمر بالإشهاد عند التبايع، وعند دفع الأموال للأيتام إذا بلغوا الرشد، ولكن وردت ما يقيد عموم الإشهاد، بأن يكون الشهود على ذلك من ذوي العدل^(٥١)، حيث قال سبحانه وتعالى: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ^(٥٢))، (شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ^(٥٣))، والعدالة شرط في الجميع^(٥٤).

- العام والمخصص له: مثال تخصيص العام: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٥٥))، حيث تفيد الآية الكريمة أن عدة الطلاق للمرأة هي ثلاثة قروء، وهي عامة في كل المطلقات على أي حال، ثم يأتي نص آخر في القرآن يخصص حكم عموم المطلقات، فقال سبحانه: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^(٥٦))، حيث أن عدة

(٤٦) المجادلة: ٣.

(٤٧) ينظر: تفسير البغوي (٩٢/٣)، مختصر المزني (٢٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣٩٣/٣).

(٤٨) النساء: ٩٢.

(٤٩) البقرة: ٢٨٢.

(٥٠) النساء: ٦.

(٥١) ينظر: الأم، للشافعي (٢٥/٧)، أحكام القرآن، لابن الفرس (٢٣٦/٢)، الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي (١٠١/٣).

(٥٢) الطلاق: ٢.

(٥٣) المائدة: ١٠٦.

(٥٤) ينظر: الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي (١٠١/٣).

(٥٥) البقرة: ٢٢٨.

(٥٦) الطلاق: ٤.

المطلقة وهي في حال حملها تكون بوضع حملها، بخلاف الآية الأولى بأن المطلقة تعدد ثلاثة قروء^(٥٧). ويخصص أيضاً من عدة المطلقة بالأقراء؛ عدة المنفسخ عقدها من غير دخول، لقوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)^{(٥٨)(٥٩)}.

- **الناسخ والمنسوخ:** قال الله سبحانه وتعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِثْلَهَا أَوْ مِثْلَهَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(٦٠)، وقال جل ثناؤه: (وَإِذَا بَدَلْنَا ءَايَةً مَكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)^(٦١)، وقال جل ذكره: (يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)^(٦٢) فهذه الآيات، تدلان على وقوع النسخ في كتاب الله تعالى^(٦٣).

مثال على نسخ القرآن بالقرآن: قال الله سبحانه وتعالى في كتاب الكريم: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُجِيتُمُ الرُّسُولَ فَاقْبَلُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰتِكُمْ صَدَقَةٌ ذٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطَهْرٌ فَاِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاِنْ اَللّٰهُ عَفُوْرٌ رَحِيْمٌ)^(٦٤)، حيث تفيد هذه الآية حكماً شرعياً، وهو أن من أراد من الصحابة أن يناجي رسول الله ﷺ فلا بد قبل مناجاته أن يقدم صدقة، ثم نسخت هذه الآية بالآية التي بعدها، حيث قال ربنا سبحانه وتعالى: (ءَأَسْفَقْتُمْ اَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰتِكُمْ صَدَقَةٌ فَاِذًا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اَللّٰهُ عَلَيْكُمْ فَاَقْبِمُوا الصَّلٰوةَ وءَاتُوا الزَّكٰوةَ وَاَطِيعُوا اَللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ وَاللّٰهُ خَبِيْرٌ بِمَا تَعْمَلُوْنَ)^{(٦٥)(٦٦)}.

(٥٧) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٤/٤٧٨)، الإشارات الإلهية، للطوفي (ص ٩٤).

(٥٨) الأحزاب: ٤٩.

(٥٩) ينظر: فواع الأدلة، للسمعاني (١/١٨٤)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/٢٥٣).

(٦٠) البقرة: ١٠٦.

(٦١) النحل: ١٠١-١٠٢.

(٦٢) الرعد: ٣٩.

(٦٣) ينظر: الرسالة، للشافعي (ص ١٠٨)، الناسخ والمنسوخ، لابن النحاس (ص ٦٠).

(٦٤) المجادلة: ١٢.

(٦٥) المجادلة: ١٣.

(٦٦) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة

المجادلة (٥/٣٢٩) برقم: (٣٣٠٠)، والحديث في إسناده علي بن علقمة الأثماري،

المطلب الثاني: تكامل الأدلة بين الكتاب والسنة

أ- توطئة: ورد في عدة مواضع من الكتاب العزيز؛ أمر الله تعالى وخطابه بالأخذ عن رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام، واتباع هديه، وطاعته وعدم مخالفة أمر، وذلك بصيغ مختلفة، وكلٌ يفيد حكماً لازماً، ومن ذلك:

١- في الاحتكام حال الخلاف إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ: قال الله تعالى في كتابه الكريم: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^(٦٧)، حيث يظهر في هذا النص العظيم الأمر من الله سبحانه بطاعته جل وعلا، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، وبالاتباع لذلك طاعة أولي الأمر، ثم يأتي بيان من الله تعالى، وهو: أن مرد النزاع والاختلاف هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ^(٦٨).

٢- وجوب الأخذ بحكم رسول الله عليه الصلاة والسلام، وعدم جواز مخالفته: قال الله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(٦٩)، وهذه الآية العظيمة صريحة في الدلالة بوجوب الأخذ بأحكام رسول الله عليه الصلاة والسلام، وعدم مخالفة حكمه، ولو سأل سائل أين أحكام رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام؟ فالجواب هو ما جاء في سنته الشريفة^(٧٠).

٣- اتصاف سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام بالحكمة: ويظهر هذا جلياً في دعاء إبراهيم عليه السلام، حيث قال: (رَبَّنَا وَأَبَعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)^(٧١)، وقال ربنا سبحانه وتعالى: (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ

ومداره عليه، وهو ضعيف. ينظر: المجروحين لابن حبان (٨٥/٢)، والكمال في الضعفاء لابن عدي (٣٤٩/٦)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٣٦٢/٧).

(٦٧) النساء: ٥٩.

(٦٨) ينظر: تفسير الطبري (١٨٦/٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٩٩٠/٣)، تفسير القرطبي (٢٦٠/٥).

(٦٩) النساء: ٦٥.

(٧٠) ينظر: تفسير الطبري (١٨٦/٧)، تفسير القرطبي (٢٦٠/٥)، فتح القدير للشوكاني (٦٣٢/٤).

(٧١) البقرة: ١٢٩.

وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ^(٧٢)، وقال جل ثناؤه: (وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ)^(٧٣)، وقال الله سبحانه وتعالى: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)^(٧٤)، وقال جل ذكره: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)^(٧٥). وعند التأمل في تفاسير أهل العلم يجد من له أدنى اطلاع عليها أن المقصود بسياق الحكمة في هذه المواضع هي السنة النبوية^(٧٦)، ولا شك في هذا، إذ أن كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام كله حكمة، كيف لا وهو المبلغ عن الله تعالى وحيه وشرعه المبين؟.

٤- السنة بيان للوحي والتشريع المنزل من الله تعالى: ويظهر هذا جلياً واضحاً في قوله سبحانه وتعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)^(٧٧)، وقال تعالى: (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)^(٧٨)، فيظهر في هذين النصين الكريمين أن كتاب الله تعالى قد أنزله الله جل وعلا على رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام، ثم إن بيان ما فيه يكون على رسوله الأمين ﷺ، وهذا البيان هو ما يعرف عند أهل الإسلام بالسنة النبوية، وهذا ما ذكره المفسرون وبينوه^(٧٩).

٥- طاعة رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد وفاته تتعلق بما جاء عنه في سنته: قال ربنا سبحانه وتعالى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)^(٨٠)، وتوجد آيات كثيرة تحث على طاعة رسول الله عليه الصلاة والسلام.

(٧٢) البقرة: ١٥١.

(٧٣) البقرة: ٢٣١.

(٧٤) آل عمران: ١٦٤.

(٧٥) الجمعة: ٢.

(٧٦) ينظر: تفسير الطبري (٢١٢/٦-٢١٣)، (١٠٨/١٩)، (٦٢٧/٢٢)، تفسير ابن أبي

حاتم (١٢٤٠/٤).

(٧٧) النحل: ٤٤.

(٧٨) النحل: ٦٤.

(٧٩) ينظر: تفسير القرطبي (٢/١)، تفسير الثعلبي (١٦١/١-١٦٢)، تفسير السمعاني

(١٧٤/٣)، تفسير البغوي (٢١/٥).

(٨٠) النساء: ٨٠.

ومن تأمل في هذه النصوص وغيرها؛ يظهر جلياً أن الله جل وعز قد قرن طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام بطاعته، وسياق الآيات يدل على هذا، وجعلت طاعة رسول الله عليه الصلاة والسلام هي طاعة الله تعالى، كما في قوله سبحانه: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) (٨١)، ومفهوم المخالفة ظاهر بين، وهو أن معصية رسول الله ﷺ معصية لله تعالى، ولا بد من الوقوف عند جملة مهمة وهي قوله تعالى: (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) (٨٢)، حيث أن الله جل وعز يخبرنا بأن الهداية تكون في طاعة رسول الله ﷺ. ولا شك أن طاعة رسول الله عليه الصلاة تعني الامتثال لأوامره، واجتناب نواهيه، وتصديق أخباره، والاقتران بهديه، وهذا لا يختص بزمنه الذي عاش فيه، بل يكون أيضاً بعد وفاته ﷺ، ولحوقه بالرفيق الأعلى، ويكون المقصود أن هديه الذي نقل عنه هداية للأمة جمعاً (٨٣)، ويظهر هذا جلياً في مثل قوله سبحانه وتعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (٨٤)، وقوله جل ثناؤه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (٨٥)، وكافة الناس يكون منذ بعثته إلى قيام الساعة.

٦- التحذير من مخالفة سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام: حيث قال ربنا سبحانه وتعالى: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْ أَدَّأ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٨٦). وفي هذا الآية النص الصريح من الله سبحانه وتعالى لتحذير الأمة من مخالفة أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام، إذ أن مخالفة أمره عليه الصلاة والسلام توجب إصابة المخالفين لأمره بالفتنة أو العذاب الأليم، وهذا لا يمكن أن يتعلق في حال حياته فقط عليه الصلاة والسلام، بل -ولا شك- يكون حتى بعد موته وانتقاله للرفيق الأعلى ﷺ، لأنه رسول الله للناس كافة ﷺ، إلى قيام الساعة، فلا يختص أمره وتشريعه في زمانه فقط، بل لكل الأزمنة من بعده عليه الصلاة والسلام، وفي الحديث

(٨١) النساء: ٨٠.

(٨٢) النور: ٥٤.

(٨٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٠٧/١٩)، تفسير الثعلبي (٣٠٤/١٩)، زاد المسير، لابن

الجوزي (٣٠٣/٣).

(٨٤) الأنبياء: ١٠٧.

(٨٥) سبأ: ٢٨.

(٨٦) النور: ٦٣.

أنه قال: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أُرْيَكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ»^(٨٧).

٧- الاستجابة لرسول الله عليه الصلاة والسلام، ويراد بها الاستجابة لما في سنته: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)^(٨٨)، فالاستجابة لله تعالى تكون بالاستجابة لما في كتابه الكريم سبحانه وتعالى بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والتصديق به، وتدبره، وقرآته، والعمل بما فيه، والدعوة إليه، وأما الاستجابة للرسول عليه الصلاة والسلام ففي حال حياته تكون إليه، فقد في الحديث الصحيح: عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله: (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)^(٨٩)». ثم قال لي: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد». ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: (ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن). قال: «(أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)^(٩٠)». هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»^(٩١).

وأما بعد موته عليه الصلاة والسلام فالاستجابة له عليه الصلاة والسلام تكون بالاستجابة لما صح في سنته ولا شك. وعليه: فإن القرآن كتاب الله العظيم، ودلالته لا تدل إلا على حق مبين، قال سبحانه وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفَةٍ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)^(٩٢)، وبما أن القرآن الكريم قد دل على طاعة رسول الله ﷺ فلا شك أن هذا الأمر متحتم على جميع أفراد الأمة الإسلامية، منذ بعثته عليه الصلاة والسلام وحتى قيام الساعة، وهذا ما دلت عليه النصوص من الكتاب الكريم التي تقدم ذكر شيء منها.

(٨٧) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنة (١٥/٧)، برقم: (٤٦٠٥)، وهو في مسند أحمد (٣٠٢/٣٩) برقم: (٢٣٨٧٦)، قال في تحقيقه على المسند: إسناده صحيح، ينظر: شرح معاني الآثار (٢٠٩/٤).

(٨٨) الأنفال: ٢٤.

(٨٩) الأنفال: ٢٤.

(٩٠) الفاتحة: ٢.

(٩١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ما جاء في تفسير سورة الفاتحة، (١٦٢٣/٤) برقم: (٤٢٠٤).

(٩٢) فصلت: ٤١-٤٢.

ب- تكامل الأدلة بين الكتاب والسنة: لقد كان النبي ﷺ في كثير من الأحيان يفسر بعض الآيات من القرآن الكريم، وقد كانت تنزل آية من الآيات الكريمة فيبين النبي عليه الصلاة والسلام تفسيرها، وهذه بعض الأمثلة التي تدل على ذلك:

١- تفسيره عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً)^(٩٣)، حيث ورد في تفسيرها قوله عليه الصلاة والسلام: فدخلوا يزحفون على أستاههم، فبدلوا، وقالوا: حطة، حبة في شعرة»^(٩٤). ففي هذا الحديث بيان للأمر الذي أمر به بنو إسرائيل، وفيه تفسير لمخالفتهم الأمر الذي أمرهم الله به، ولهذا قال تعالى بعد الآية السابقة: (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رَجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)^(٩٥). وفيه معنى تكامل فهم الدليل بالكتاب وبيانه من كلام النبي عليه الصلاة والسلام.

٢- بيان معنى قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)^(٩٦)، وتفسير كلمة (وسطاً)، حيث ورد في تفسيرها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يدعى نوح يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ: (وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)^(٩٧). فذلك قوله جل ذكره: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)^(٩٨). والوسط العدل»^(٩٩). وفي هذا

(٩٣) البقرة: ٥٨.

(٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: (وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَّغْفِرْ لَكُمْ حَطِّئَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ)[البقرة: ٥٨]، (١٦٢٧/٤)، برقم: (٤٢٠٩)، وصحيح مسلم، كتاب التفسير (٢٣١٢/٤)، برقم: (٣٠١٥).

(٩٥) البقرة: ٥٩.

(٩٦) البقرة: ١٤٣.

(٩٧) البقرة: ١٤٣.

(٩٨) البقرة: ١٤٣.

(٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)[البقرة: ١٤٣]، (١٦٣٢/٤)، برقم: (٤٢١٧).

- الحديث بيان منه عليه الصلاة والسلام لمعنى الآية الكريمة المذكورة، إضافة إلى معنى قوله سبحانه وتعالى: (وسطاً).
- ٣- تفسير قوله تعالى: (الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْآمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)^(١٠٠)، وبيان معنى الظلم الوارد في الآية الكريمة، حيث جاء عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شق ذلك على الناس، وقالوا: يا رسول الله، فأينا لا يظلم نفسه؟، قال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبدُ الصالح: (يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)؟ إنما هو الشرك»^(١٠١).
- ٤- تفسير قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)^(١٠٢). وأن المراد بالقوة الرمي، حيث جاء عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، يَقُولُ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. أَلَا أَنْ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»^(١٠٣).
- ٥- تفسير قوله تعالى: (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي)^(١٠٤)، حيث بين ﷺ أنه سورة الفاتحة^(١٠٥).

ثالثاً: تكامل الأدلة بين القرآن والسنة والإجماع

- ١- **توطئة:** من الأدلة الشرعية المتفق عليها بين أهل العلم الإجماع، بل يعد من أهم الأدلة عند علماء الإسلام، (وعليه مدار معظم الأحكام في الفرق والجمع، وإليه استناد المقاييس والعبر، وبه اعتضاد الاستنباط في طرق الفكر)^(١٠٦). والإجماع حجة من الحجج الشرعية التي يجب العمل بها عند ثبوتها.

- (١٠٠) الأنعام: ٨٢.
- (١٠١) بهذا اللفظ في مسند أحمد (٥٠١/٣)، وهو في صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: (وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) [الأنعام: ٨٢]، (٤/١٦٩٤) برقم: (٤٣٥٣)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١/١١٤) برقم: (١٢٤).
- (١٠٢) الأنفال: ٦٠.
- (١٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه (٣/١٥٢٢)، برقم: (١٩١٧).
- (١٠٤) الحجر: ٨٧.
- (١٠٥) تقدم تخريجه.
- (١٠٦) غياث الأمم، للجويني (ص ٤٥).

وقد دلت الأدلة الشرعية على حجية الإجماع، ويمكن استعراض بعضها، ومنها ما ورد في القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)^(١٠٧). حيث نص أكثر أهل التفسير^(١٠٨)، وأكثر الأصوليين^(١٠٩) على أن المقصود بهذه حجية الإجماع، وجه الدلالة من هذه الآية؛ أن الله رتب العقوبة على ترك سبيل المؤمنين، فدل هذا على أن اتباع سبيل المؤمنين واجب، فإذا كان المؤمنون من أهل العلم المجتهدين على قول في هذه المسألة فإن قولهم حجة إذا اتفقوا عليه، وهذا هو المقصود.

٢- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^(١١٠).

وفي الآية دلالة جعل الإجماع حجة، وهو قوله: (فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...) الآية، أنه إنما أمر بالرد إلى الله والرسول ﷺ عند التنازع؛ لم يأمر عند الإجماع؛ دل أنه إذا كان ثم إجماع لا تنازع فيه، لم يجب الرد إلى ما أودع في الكتاب وفي السنة^(١١١). وعليه؛ فوجه الدلالة: أنه يعمل مباشرة بما لم يحصل فيه نزاع، إذ هو محل إجماع وحجة، بخلاف ما حصل فيه نزاع، فإنه يرد للكتاب والسنة، وإلى هذا المعنى ذهب كثير من أهل التفسير، والأصول^(١١٢).

٣- قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)^(١١٣). هذه الآية دالة على حجة الإجماع من وجهين: أحدهما: قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) والوسط: العدل في اللغة^(١١٤) ... فلما وصف الله تعالى الأمة بالعدالة اقتضى ذلك: قبول قولها، وصحة

(١٠٧) النساء: ١١٥.

(١٠٨) ينظر: تفسير الثعلبي (٣/٣٨٦)، تفسير السمعاني (١/٤٧٩)، الكشاف، للزمخشري (١/٥٦٥).

(١٠٩) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٣/٢٧٢)، المقدمة في الأصول، لابن القصار (ص٤٥).

(١١٠) النساء: ٥٩.

(١١١) تفسير الماتريدي (٣/٢٢٩).

(١١٢) ينظر: تفسير الرازي (١٠/١١٤)، البحر المحيط، لأبي حيان (٣/٦٨٧)، تفسير النيسابوري (٢/٤٣٥).

(١١٣) البقرة: ١٤٣.

(١١٤) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٦/١٠٨)، لسان العرب، لابن منظور (٧/٤٢٨).

مذهبها. والوجه الثاني: قوله تعالى: (لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)^(١١٥)، فجعلهم شهداء على من بعدهم، كما جعل الرسول ﷺ شهيداً عليهم، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حجة، وشهادتهم مقبولة، كما أنه لما وصف الرسول ﷺ بأنه شهيد عليهم بقوله: (وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) أفاد به أن قوله ﷺ حجة عليهم، وشهادته صحيحة^(١١٦).

إلا أن هناك من خالف في اعتبار الدلالة من الآية الكريمة، ولم يجعلها دليلاً يدل على حجية الإجماع تمسكاً بالظاهر من الآية^(١١٧)، قال الجويني: التمسك بهذه الآية في حكم الإجماع، فيه نظر: إذ أرباب التأويل متفقون على أن المراد بالآية، شهادة هذه الأمة على سائر الأمم يوم القيامة. والذي يوضح ذلك: قوله سبحانه وتعالى: (وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)، فجمع بين كونهم شهيدا وبين كون الرسول ﷺ شهيداً، وإنما يجتمع ذلك في القيامة. ثم ليس في الآية تعمد كونهم شهداء على أنفسهم، إلا على طريق التمسك بدليل الخطاب. أ.هـ.^(١١٨)

وهناك أدلة وردت في سنة النبي ﷺ:

١- عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمتي -أو قال: أمة محمد ﷺ- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار»^(١١٩). وهذا نص في حجية الإجماع، كما أفاده غير واحد من أهل العلم^(١٢٠).

٢- عن ابن مسعود ؓ أنه قال: «...، فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ»^(١٢١). وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحديث دليل على حجية الإجماع^(١٢٢).

(١١٥) البقرة: ١٤٣.

(١١٦) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٢٥٧/٣-٢٥٨). وينظر: أصول السرخسي (٣١١/١).

(١١٧) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (٢٠٤/١).

(١١٨) التلخيص في أصول الفقه، للجويني (٧٨/٣).

(١١٩) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٣٩/٤)

برقم: (٢١٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٣٧٨/١)،

و(ص٢٧٢٩) و(ص٤٦٢٦).

(١٢٠) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١٣١/٤)، العدة في أصول الفقه، لأبي

يعلى (١٠٨٨/٤).

(١٢١) أخرجه أحمد في المسند، (٨٤/٦) برقم: (٣٦٠٠)، قال محققه: إسناده حسن.

٣- عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»^(١٢٣). وله لفظ آخر: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»^(١٢٤).

وقد ذكر بعضهم أن المراد به أهل العلم^(١٢٥)، وذلك لأن من جهة الاستقامة أن يكون فيهم فقيهة ومتفقة^(١٢٦)، ولهذا ذكر بعضهم أن هذا الحديث فيه دليل على حجية الإجماع^(١٢٧)، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قال النووي: فيه أن الإجماع حجة^(١٢٨).

ب- تكامل الأدلة بين القرآن والسنة والإجماع: ويرد ذكر بعض الأمثلة حول تكامل الدليل وبين الحكم مبنياً على الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ثم إرداف ذلك بإجماع العلماء في ذلك، وسيتم عرض بعض الأمثلة على ذلك:

١- حكم الماء والتطهر به: قال الله تعالى: (وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ)^(١٢٩). وقال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)^(١٣٠). حيث يخبر الله جل وعلا طهورية الماء بإطلاق، ويظهر به عباده كما أخبر ربنا في الآية^(١٣١). فالمياه المنزلة من السماء والمودعة في الأرض ظاهرة مطهرة على اختلاف ألوانها وطعومها وأرياحها حتى يخالطها غيرها^(١٣٢). وعلى هذا الحكم بطهورية الماء جاءت السنة

(١٢٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١٨٠/٦-١٩)، الاعتصام، للشاطبي (٣٢٥/٣).

(١٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق». وهم أهل العلم (٢٦٦٧/٦) برقم: (٦٨٨١).

(١٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (١٥٢٤/٣)، برقم: (١٠٣٧).

(١٢٥) كما هو صنيع البخاري في الترجمة حيث قال: باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق». وهم أهل العلم، صحيح البخاري، (٢٦٦٧/٦).

(١٢٦) اللامع الصبيح، للبرماوي (٢٥٣/١٧).

(١٢٧) المصدر السابق.

(١٢٨) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٩٥/١٣). عمدة القاري، للعيني (٥٢/٢).

(١٢٩) الأنفال: ١١.

(١٣٠) الفرقان: ٤٨.

(١٣١) ينظر: الكشاف، للزمخشري (٢٨٤/٣)، تفسير ابن كثير (٢٤/٤)، و(١١٥/٦)، فتح القدير، للشوكاني (٩٤/٤).

(١٣٢) تفسير القرطبي (٤١/١٣).



النبوية، فقد جاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١٣٣). وقد أجمع أهل العلم على أن الماء إذا كان باقياً على أصل خلقته؛ فإنه طهور يجب التطهر به^(١٣٤).

٢- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)^(١٣٥). حيث نصت الآية الكريمة على وجوب الوضوء وفرضيته عند أداء الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا به^(١٣٦). وفي الحديث النبوي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(١٣٧).

وعلى هذا قام إجماع أهل العلم، حيث أجمعوا على أن الوضوء للصلاة فرض، ولا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء. هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد^(١٣٨).

٣- (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)^(١٣٩). حيث تفيد الآية الكريمة أن يتم المسلم حال فقده للماء^(١٤٠).

وأما السنة النبوية فقد وردت عدة أحاديث حول ذلك، منها: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»^(١٤١).

(١٣٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة، (٤٩/١)، برقم: (٦٦)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١٠٨/١)، برقم: (٦٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وأورده النسائي في السنن، كتاب المياه، باب بئر بضاعة (١٧٤/١)، برقم: (٣٢٦). قال محقق سنن أبي داود (٤٩/١): حديث صحيح بطرقه وشواهد،.... والحديث صححه أحمد، وابن معين، وابن حزم.

(١٣٤) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٤٢)، الإقناع في مسائل الإجماع، للفاشي (٧٤/١). (١٣٥) المائدة: ٦.

(١٣٦) ينظر: تفسير القرطبي (١٠٦/١٨)، التسهيل، لابن جزي (٢٢٣/١). (١٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (٦٣/١)، برقم: (١٣٥)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٠٤/١)، برقم: (٢٢٥).

(١٣٨) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للفاشي (٨١/١)، الإجماع لابن المنذر (ص٤١). (١٣٩) المائدة: ٦.

(١٤٠) ينظر: تفسير القرطبي (٢١٩/٥)، تفسير ابن جزي (١٩٤/١)، تفسير ابن كثير (٣١٨/٢).

وعلى هذا قام إجماع أهل العلم، فقد أجمع علماء الأماصار بالمشرق والمغرب أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهر كل مسلم، مريض أو مسافر، كان جنباً أو على غير وضوء، لا يختلفون في ذلك^(١٤٢).
ولو أراد متتبع أن يتتبع المسائل التي كان فيها تكامل بالأدلة بين الكتاب والسنة والإجماع لطال الأمر، ويكتفى ما تقدم على سبيل التمثيل.

ثالثاً: تكامل الأدلة بين القرآن والسنة والإجماع، وبين والقياس

أ- توطئة: القياس: هو الدليل الرابع من أدلة الفقه وأصوله، إذ أن بواسطته تُستنبط كثير من الأحكام، لأن النصوص محصورة، والحوادث متجددة غير محصورة، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا يستغني أحد عن القياس^(١٤٣)، وقال الجويني: إن أكثر الحوادث لا نص فيها بحال^(١٤٤). ولذا قال غيره من الأئمة: إنه لو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام، لقلة النصوص وكون الصور لا نهاية لها^(١٤٥).

ولقد أجمع أهل العلم على العمل بالقياس^(١٤٦)، وقد وردت بذلك الآثار^(١٤٧)، وقال به جماهير العلماء، والمحققون من الأصوليين، وغيرهم^(١٤٨)، فجعلوه من الأصول المتفق عليها. إلا أن هنالك من خالف في هذا^(١٤٩). والعبرة بما استقر عليه اتفاق العلماء.

- (١٤١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٦٥/١)، برقم: (١٢٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (١٤٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للفاسي (٩٢-٩١/١)، الاستذكار، لابن عبد البر (٣٠٣/١).
- (١٤٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (١٢٨٠/٤)، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٥٠٠/١).
- (١٤٤) البحر المحيط، للزركشي (١٦/٧).
- (١٤٥) المصدر السابق.
- (١٤٦) ينظر: التريب والإرشاد، للباقلاني (٦٧/١)، روضة الناظر، للمقدسي (٨٠٦/٣).
- (١٤٧) منها: رسالة عمر بن الخطاب في القضاء، إلى أبي موسى الأشعري. ينظر إعلام الموقعين، لابن القيم (١٥٩/٢).
- (١٤٨) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني (١٥٤/٣)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤٠/٤).
- (١٤٩) أنكر حجية القياس النظام المعتزلي، وتبعه على ذلك كثير من المعتزلة، ودادوا الظاهري، وأتباع المذهب الظاهري. ينظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني (١٥٤/٣)، البرهان في أصول الفقه، للجويني (٧/٢)، المستصفي، للغزالي (ص١٠٢)،

وقبل الخوض في ذكر الأمثلة على التكامل في الأدلة بين الكتاب والسنة والإجماع وبين القياس، لا بد من ذكر أمور تراعى في القياس، على سبيل الاختصار:

١- الأصل فيما تقرر عند أهل العلم أنه لا يصار إلى القياس عند وجود النص، فالنص مقدم عليه، إذ لا قياس مع النص^(١٥٠)، وقد استدلوا لهذا بما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد برأيي، ولا ألو، قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده في صدري، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ»^(١٥١).

٢- القياس له أركان، وهي: الفرع: وهو ما يطلب القياس لمعرفة حكمه، والأصل: وهو الحكم المقيس عليه، والعلّة: وهي الجامعة بين الأصل والفرع، والحكم: وهو ما بني على العلة، ويكون حكماً للأصل، وللفرع تبعاً له^(١٥٢).

ب- أمثلة على تكامل الأدلة بين القرآن والسنة والإجماع، وبين القياس:

١- وردت النصوص في الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الخمر، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(١٥٣). ومن السنة: «ما ثبت أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت»^(١٥٤). وقام على هذا الإجماع^(١٥٥). ويقاس على الخمر النبيذ،

المحصول، للرزاي (٢٣/٥)، البحر المحيط، للزركشي (٢٤/٧)، روضة الناظر، للمقدسي (٨٠٦/٣).

(١٥٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٧٤/١٠)، التهذيب في فقه الشافعي، للبغوي (٢٩٤/٤).

(١٥١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٩/٣)، برقم: (١٣٢٧)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٣٤/٩): هذا الحديث كثيراً ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل -فيما أعلم- أ.هـ.

(١٥٢) ينظر: المستصفي، للغزالي (ص ٢٨٠)، روضة الناظر، للمقدسي (٧٩٨/٣)، إرشاد الفحول، للشوكاني (١٠٤/٢).

(١٥٣) المائدة: ٩٠.

(١٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: صب الخمر في الطريق (٨٦٩/٢)، برقم: (٢٣٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشرطة، باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر (١٥٧٠/٣)، برقم: (١٩٨٠).

إذ لم يرد نص بتحريمه، إلا أنه لذات العلة في الخمر وهي الإسكار؛ حكم بتحريمها^(١٥٦).

٢- تحريم البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة؛ لمن تلزمه، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)^(١٥٧). وفي الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: يحرم البيع حينئذ^(١٥٨). ولقد أجمع أهل العلم على حرمة البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، وذلك على من يلزمه حضورها^(١٥٩). وقد قاس أهل العلم على ذلك عقد الإجارة بعد النداء ليوم الجمعة^(١٦٠)، والعلة الجامعة لكلا الأمرين الانشغال عن الصلاة وتفويتها.

أهم النتائج :

مما سبق عرضه وبيانه يمكن الوصول إلى أهم النتائج المستخرجة من البحث وذلك على النحو الآتي:

- أن المقصود بتكامل الأدلة هو: أن يرد دليل شرعي فيه إجمال أو إطلاق؛ يسنده دليل آخر مفصلاً له أو مقيداً، ليكون مكملاً له في استنباط الحكم الشرعي، وبيان الترجيح فيه.
- وأن مفهوم التكامل بين الأدلة المتفق عليها أمر قد ثبت بما جاء في كتاب الله تعالى، وذلك بتكامل بعض الدلالات القرآنية، ودلت عليه سنة النبي ﷺ لأنها بيان الكتاب العزيز.
- أن مفهوم التكامل بين الأدلة يحتاج إليه الفقيه، والقاضي، عند إصدار الأحكام الشرعية.
- من خلال تطبيق منهج تكامل الأدلة يتوصل إلى الحكم الشرعي الذي يتوافق مع مبادئ الشريعة العامة، ومقاصدها.

(١٥٥) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص١١٧)، الإقناع في مسائل الإجماع، للفاسي (٣٢٧/١).

(١٥٦) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٤/١٤٠٤)، المستصفي، للغزالي (ص١٥٣).

(١٥٧) الجمعة: ٩.

(١٥٨) أورده البخاري في صحيحه (معلقاً)، كتاب الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة (٣٠٧/١).

(١٥٩) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤/٢٤٩)، اختلاف الأئمة، لابن هبيرة (١/٣٩٧).

- الحكم الشرعي الذي يصدر وفق تكامل الأدلة يكون أرجح من الحكم الشرعي الذي بني على الأدلة الجزئية.
وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وينفع به، ويزقني ومن قرأ هذا البحث العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع المصادر

القرآن الكريم

- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان - علي الحمد الصالحي، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاکر، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- أحكام القرآن، لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أحكام القرآن، لابن الفرس، تحقيق: عدة محققين، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
- اختلاف الأئمة، لابن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الاستنكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الأشباه والنظائر للسبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند. أضواء البيان، للشنقيطي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم). إعراب القرآن، للنحاس، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

إعلام الموقعين، لابن القيم، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

الإقناع، لابن المنذر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

الإقناع في مسائل الإجماع، للفاسي، دراسة وتحقيق وشرح: أ.د. فاروق حمادة، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بتمويل الإدارة العامة للأوقاف، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الأم، للشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. بحر العلوم، للسمرقندي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - د. زكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

البحر المحيط، لأبي حيان، بعناية: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

البحر المحيط، للزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- البدر المنير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- التاريخ الكبير، للبخاري، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.
- تفسير ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير أبي السعود، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- تفسير البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
- تفسير الثعلبي، أشرف على إخرجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- تفسير الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

- تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تفسير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- تفسير الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- تفسير الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- تفسير النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.
- التقريب والإرشاد، للباقلاني، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- التهذيب في فقه الشافعي، للبعوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الرسالة، للشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.
- روضة الناظر، للمقدسي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- زاد المسير، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- سنن أبي داود في السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
- السييل الجرار، للشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- شرح معاني الآثار، حققه: محمد سيد جاد الحق، محمد زهري النجار، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- عمدة القاري، للنعيني، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي.
- غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380 - 1390هـ.
فتح القدير، للشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414هـ.

الفصول في الأصول، للجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.
قواطع الأدلة، للسمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.

الكامل في الضعفاء لابن عدي، استدراك وتحقيق: أبو الفضل عبد المحسن الحسيني، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

لسان العرب، لابن منظور، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

اللامع الصبيح، للبرماوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.

مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة 1421هـ - 2000م.

المبسوط، للسرخسي، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

المجروحين، لابن حبان، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

- المحصل، للرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مختصر المزني، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، الناشر: دار مدارج للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- المدونة، للإمام مالك، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المستصفي، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- المعلم بفوائد مسلم، للمازري، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر- المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م) - (١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م).
- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المقدمة في الأصول، لابن القصار، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين السليمانى، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - تونس.
- المنتقى شرح الموطأ، للباجي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة:
الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة:
الأولى، 1404هـ - 1984م.

الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن
التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.